



## دراسة تحليلية

### لحقوق وحریات الانتخاب ودور منظمات المجتمع المدني في الانتخابات البرلمانية ( الديمقراطية والانتخابات - حقوق وحریات الناخبين - الرقابة على الانتخابات البرلمانية )

#### تقديم وتمهيد:

ذهبت الديمقراطية الحديثة منذ أمد بعيد، إلى تقسيم السلطات الوطنية فيها إلى ثلاث سلطات رئيسية، تنفيذية وتشريعية وقضائية، تمثل كل منها حيزا دستوريا قائما بذاته يفترض فيه أنه لا يتقلص نطاقه مطلقا لصالح سلطة دستورية أخرى، وبالطبع وفي المقابل يفترض كذلك ألا يمتد بتاتا مجال أي حيز لسلطة دستورية ما ليجور على صلاحيات وحقوق أي من السلطتين الدستوريتين الأخرين.

ولعل هذا التوازن الدستوري الذي تنتهجه غالبية نظم الحكم الديمقراطية الحديثة والمعاصرة، إنما خلق وضعا لضمان وكفالة عدم انفراد أو اغتصاب أو انتقاص الحقوق والحریات السياسية الديمقراطية التي تسعى الدول الديمقراطية لترسيخها وتكريسها في سياق ممارستها لمهامها في إدارة شئونها الداخلية بصورة ديمقراطية تخدم مواطنيها وتحقق مصالحهم في جو يسوده احترام الحقوق والحریات الإنسانية لطالما أن الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية والإقليمية قد عمدت إلى حمايتها من ثمة انتهاك والذود عنها من أي تراجع.

ونظرا لما للحقوق والحریات الإنسانية، من أهمية وضرورة وطنية ومجتمعية لا غنى عنها ولا مجال للتفاوض فيها انتقاصا مهما كانت الظروف، فقد حرصت الشريعة الإسلامية وكذلك المجتمع الدولي على تقنين قواعد حماية وتعزيز الحقوق والحریات الإنسانية في كافة الظروف والأزمنة سواء في ظروف وأزمنة السلم أو في ظروف وأزمنة الحرب والنزاعات المسلحة.

وإذا أمعنا النظر في آلية الانتخاب، لوجدناها الآلية الدستورية الأكيدة التي تضمن للنظم الديمقراطية ديمومتها وتكفل لها استقرارها مهما تباينت التحديات والمخاطر الداخلية أو الإقليمية أو الدولية، ولعل نظام الانتخاب الذي يعيننا هنا هو نظام الانتخاب البرلماني، الذي يمثل الآلية الدستورية الأكثر انتصافا بالشعوب في ضوء ما للبرلمان كسلطة تشريعية من سمات عديدة أبرزها أنه انعكاس حقيقي لإرادة الشعوب بصفته الوكيل الحقيقي لها في مواجهة سلطتي الدولة الأخرين وخاصة التنفيذية منهما.

وفي إطار ما سبق، فإنه يمكن القول بأن الانتخاب هو حق وحرية في آن واحد، فهو حق في التمتع به وهو كذلك حرية في ممارسته، وأن هذا الحق وهذه الحرية لا يجب أبدا أن يحددهما قيد أو شرط غير تلك التي تضمن عدم انتهاك سمعة وحرية الآخرين وتكفل عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

ونظام الحكم في دولة الكويت هو نظام حكم ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الأصل الدستوري هو ما رسخته المادة رقم (6) من الدستور الوطني.

كما يقوم نظام الحكم في دولة الكويت على أساس فصل السلطات الدستورية الثلاث مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور، حيث أنه لا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليه في أحكام الدستور، وهذا النظام الدستوري هو ما أكدته المادة رقم (50) من الدستور.

### **أولا: الانتخابات البرلمانية والمبدأ العام لدور عضو مجلس الأمة في ظل أحكام دستور دولة الكويت:**

يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي بينها قانون الانتخاب، ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم، هذا الحكم قرره المادة رقم (80) من الدستور.

ومن هذا المنطلق - ولاعتبارات كون عضو البرلمان ممثلا للشعب - فإن عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، ويقع على عاتقه واجب رعاية المصلحة العامة، ومن ثم فإنه لا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه، وهذه الضمانة المسئولة هي التي قررتها المادة رقم (108) من الدستور الوطني.

ليس هذا فحسب، بل إن عضو مجلس الأمة يتمتع بالحرية فيما يبيده من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال، وهذه الاستقلالية والضمانة قد تقررتا من واقع حكم المادة رقم (110) من الدستور، هذا بالإضافة إلى عدد آخر من الضمانات الشخصية والجزائية التي يقرها الدستور لعضو مجلس الأمة كحصانة له في مواجهة السلطتين الدستوريين الآخرين.

## ثانياً: الإطار العام لحقوق وواجبات الانتخاب في ظل قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة:

لا شك في أن الانتخاب حق أصيل لمواطني الدولة، يصاحبه حرية إنسانية أكيدة تمثلها حرية التعبير عن الرأي في إطار عملية التصويت لأجل اختيار مرشح ما ليصبح عضواً برلمانياً، فإتاحة المجال أمام المواطن للمشاركة في عملية انتخاب ممثلي الأمة هو ما يعرف بالحق الانتخابي، وأن السماح لصاحب الحق الانتخابي في ممارسة هذا الحق دون تأثير أو ضغط هو ما يعرف بالحرية الانتخابية.

فالحق الانتخابي والحرية الانتخابية، عنصران حقوقيان متلازمان يمنحان دستورياً إلى مواطني الدولة كأصل عام شريطة استيفاء الشروط العامة الواجب توافرها في الناخبين والتي يقرها القانون بهذا الصدد لأجل المشاركة الانتخابية.

ويرسخ القانون ( 1962/35 ) في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، لعدد من حقوق وحرية الانتخاب مع بعض قيود الانتخاب، فالمادة رقم (1) من القانون قد أتت لتؤكد على حق كل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة في الانتخاب، وأنه يستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لأحكام قانون الجنسية الكويتية.

وأنه لا يُحرم من الحق في الانتخاب، سوى من حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره، وهذا ما قرره المادة رقم (2) من القانون المشار إليه كقيد جزائي على الحق في الانتخاب. وللاعتبارات العسكرية والأمنية، تحظر المادة رقم (3) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة - كقيد عسكري وأمني - ممارسة رجال القوات المسلحة والشرطة لحق انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

وعلى ذلك، فإن من حق كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائياً، أن يُمنح بطاقة انتخاب تحمل صورة شخصية له ويذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد فيها، وهذا الحكم قد قننته المادة (16) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ومن ناحية واجبات ومسئوليات ممارسة الحق الانتخابي في سياق انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فإنه يكون على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه (م4)، كما أنه لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد (م5).



### ثالثا: الحقوق والحريات ذات الصلة بالانتخابات البرلمانية في الصكوك الدولية والإقليمية:

تتألف المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، من الحريات الأساسية والحقوق السياسية، التي أرسى المجتمع الدولي قواعدها اعتبارا من تاريخ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، حيث تؤكد المادة رقم (21) من هذا الإعلان على حق المشاركة في الحكم والشئون العامة على اعتبار أن الانتخابات من شأنها تأمين قاعدة الحكم التي يمثلها الشعب شريطة أن تتسم هذه العمليات الانتخابية بالنزاهة والشفافية مع تحقيق المساواة العادلة بين الناخبين دونما تمييز في ذلك.

فها هي المادة رقم (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد أتت لتتص على أن :-

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2. وأن لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3. وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

ليس هذا فحسب، بل يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عدد آخر من النصوص والأحكام الحقوقية ذات الصلة المباشرة بالحقوق والحريات السياسية، والتي على رأسها حريتي الرأي والتعبير، وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، وحق الانضمام إلى النقابات، وحرية التنقل، وحرية التمتع بكافة الحقوق والحريات التي يشملها هذا الإعلان دونما تمييز أو استثناء أو تفضيل.

فالمادة رقم (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد أكدت على أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

وترسيخا لما تقدم بيانه من حقوق وحريات، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه (1)، (2) على أن يولد جميع الناس أحرارا وملتساوين في الكرامة والحقوق. وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة



في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وجديرا بالذكر أن دولة الكويت قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم أصبحت ملتزمة دوليا بإنفاذ أحكامه في السياق التشريعي الوطني، وقد جاءت المادة رقم (25) من هذا العهد لتؤكد على التزام الدول الأطراف فيه بأن تُتيح لمواطنيها فرصة التمتع بالحقوق التالية دون قيود أو تمييز :-

- 1- المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- 2- المشاركة في الانتخابات، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

وتأكيدا على ضرورة عدم التمييز بين الناس في إطار منح وإتاحة الحقوق والحريات التي تشملها أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن المادة رقم (26) من هذا العهد قد أشارت إلى أن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

وفي ذات الإطار، جاءت أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لترسخ ما جاءت به الأحكام الدولية من حقوق وحريات إنسانية وسياسية في شأن الانتخابات العامة، فجاءت المادة رقم (24) لتتنص على أن لكل مواطن الحق في:-

- حرية الممارسة السياسية.
- والمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- وترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

- وأنه لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

وقد اشتمل إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وتحديداً في مادته رقم (22)، النص على أن " لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية. وفي مادته رقم (23) أكد إعلان القاهرة على أن لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة ".

وارتباطاً بالحقوق والحريات الانتخابية والسياسية، حرص المشرع الدولي في العديد من الصكوك الدولية الأخرى، على حث الدول من أجل عدم تقييد الحقوق والحريات السياسية، ومن هذه الصكوك: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تلزم الدول الأطراف فيها بأن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك الحق في التصويت والانتخاب.

وجميع ما سبق تعداده من حقوق وحريات سياسية، قد أكدت عليها العديد من المواثيق والصكوك الإقليمية والقارية الأخرى، ومنها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وميثاق منظمة الدول الأمريكية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

#### **رابعاً: الرقابة على العملية الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة:**

**1- مفهوم وأبعاد الرقابة الدولية على الانتخابات:** لا شك في أن ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة ومستقلة، يخضع القائمون على إدارتها والمشاركون فيها لمبدأ المحاسبة العادلة دون استثناء، إنما جميع ذلك يقتضي إدماج آليات الرقابة والمتابعة الأطر القانونية والتنظيمية والإجرائية ذات الصلة بالعمليات الانتخابية البرلمانية.

**فالرقابة والمتابعة والنزاهة والشفافية والمساءلة في إطار العمليات الانتخابية البرلمانية، هي أمور تضمن وتكفل ترسيخ قواعد ونظم الحكم الديمقراطي داخل الدولة، وبالتالي يمكن معها القول بأن العملية الانتخابية البرلمانية سيتم تأمينها بالصورة التي تتسق مع الحقوق والحريات الإنسانية والسياسية التي يحميها ويعززها الدستور وتكرسها المواثيق والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.**

وفي هذا السياق، فإنه تجدر الإشارة إلى إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، والتي أيدته مجموعة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ومنها المفوضية الأوروبية، والاتحاد البرلماني الدولي، والأمم المتحدة.

وقد جاء في إعلان مبادئ المراقبة المشار إليه، التأكيد على أن الانتخابات الديمقراطية الفعلية تُشكل شرطا ضروريا لقيام أي حكم ديمقراطي كونها الأداة التي تخول للشعب التعبير بحرية عن إرادته فيما يتعلق بتحديد الجهة التي لها تمثيله وصون مصلحته.

كما أكدت مضامين إعلان المراقبة الدولية للانتخابات على أنه يتعذر تحقيق انتخابات ديمقراطية حقة ما لم يتشكل متسع لممارسة شتى حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى بشكل مستديم، بعيدا عن أي شكل من أشكال التمييز.

ومن هذا المنطلق، فإن المراقبة الدولية للانتخابات إنما تعكس اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات ديمقراطية لأجل توطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتعزيز الحقوق والحريات المدنية والسياسية بصفة خاصة.

وبذلك تتميز المراقبة الدولية للانتخابات بقدرتها على تعزيز وكفالة النزاهة الانتخابية، عبر التصدي لكل المخالفات وأشكال الغش والكشف عنها، وإصدار ما يلزم من توصيات لأجل تحسين العملية الانتخابية. وأنه بوسع هذه المراقبة أن تُعزز من ثقة الناس في العملية الانتخابية والمشاركة فيها.

**2- مفهوم وآليات الرقابة الوطنية للانتخابات البرلمانية:** تجدر الإشارة في هذا الجانب إلى دور منظمات المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية، في أداء دور المراقبين المحليين في الانتخابات البرلمانية. فمن شأن الرصد الانتخابي الذي تباشره هذه المنظمات ومراقبيها، أن يُمد مسؤولي الانتخابات وصانعي السياسات بما يكفي من المعلومات حول الإشكاليات الواقعية والإجرائية التي قد تعترض مسار العملية الانتخابية بما يسمح دون أدنى شك في لفت الأنظار نحو أهمية تصحيح وتصويب الإجراءات خلال سير العملية الانتخابية نفسها، لطالما أنه لا يزال هناك متسع من الوقت لعمل ذلك.

وآثرا لذلك، فإن عملية الرصد والمراقبة الانتخابية تعتبر أكثر فعالية في الحفاظ على نزاهة الانتخابات من المراقبة السلبية والتي يُكتفى فيها فقط بإعداد تقرير معلوماتي يسرد سير العملية الانتخابية بعد انتهائها.



وفي ضوء ما تقدم فإنه يمكن القول بأنه يكون في وسع منظمات المجتمع المدني الوطنية ومراقبيها تعزيز إجراء انتخابات حرة ونزيهة، من خلال اتباع الآليات الوطنية التالية:-

- استكشاف الإشكاليات الانتخابية، من خلال رصدها ولفت الانتباه إلى أية مخالفة أو خطأ إجرائي بهذا الشأن.
- تعزيز الشفافية في سياق العمليات الانتخابية.
- إبداء الرأي في إطار تقييم مستوى نزاهة وشفافية الانتخابات.
- تعزيز احترام سيادة الدولة وقوانينها والإطار القانوني للانتخابات فيها.

ولا شك في أن ما سبق تعداده من أطر وآليات لمشاركة منظمات المجتمع المدني الوطنية في رقابة ورصد العمليات الانتخابية البرلمانية، إنما يقتضي، التزام هذه المنظمات ومراقبيها بمجموعة من القيود الأخلاقية والقانونية، ومنها:-

1. الالتزام بقوانين الدولة والإجراءات المتبعة ومن ذلك الحصول على ما يلزم من تصاريح رسمية قبل المشاركة في مراقبة العملية الانتخابية وقبل دخول المواقع الانتخابية.
2. الالتزام بالمهنية والحيادية والموضوعية بصورة لا تعيق العملية الانتخابية.
3. الالتزام بعدم التدخل في العملية الانتخابية إلا في حال الوقوف يقينا على وجود ثمة مخالفة انتخابية أو تجاهل للقانون أو الإجراءات الانتخابية.
4. ضرورة الإفصاح بشفافية وبصدق عن أهداف عملية الرقابة الانتخابية، مع تقديم ما يلزم من التقارير حول أنشطة الرقابة وعملية سيرها مع مختلف وسائل الإعلام والجمهور بشكل عام.
5. الالتزام بالدقة وعدم المبالغة في إطار إعداد التقارير عن سير العمليات الانتخابية.
6. الالتزام بعدم التأثير أو التوجيه من قبل المرشحين أو مناصريهم.
7. الالتزام بعدم تلقي الهدايا أو الأموال أو التبرعات من أي من المرشحين أو أعضاء حملاتهم الانتخابية.
8. الالتزام بقواعد ومبادئ المساواة فيما بين المرشحين دون النظر لأية اعتبارات قد تخل بهذه المبادئ أو تميز بين المرشحين.

وهنا يحق بنا القول بأنه من المفترض في المنظمات غير الحكومية أن تعمل نيابة عن الرأي العام ولصالحه بغية تطوير وتحسين آليات وإجراءات العمليات الانتخابية البرلمانية. وبذلك فإن أنشطة الرقابة وإعداد التقارير التي تقوم وتعدّها منظمات المجتمع المدني إنما من شأنها أن تساعد في جعل العملية الانتخابية أكثر شفافية سواء كان ذلك من ناحية سير العملية الانتخابية ذاتها أو من ناحية التزام المرشحين بقواعد وإجراءات إدارة حملاتهم الانتخابية.



### خامسا: ضمانات نزاهة واستقلالية العملية الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة:

فيما سبق، بينت هذه الدراسة ارتباط الديمقراطية بالحقوق والحريات الإنسانية، ارتباط لزوم لا يقبل الفصل أو التجزئة، وفي معرض دراستنا هذه، فإنه يلزم بنا التأكيد على ضرورة وأهمية حماية وتعزيز مجموعة من الحقوق والحريات ذات الصلة المباشرة بالحقوق والحريات السياسية سالفة البيان.

وهنا كان الأمين العام للأمم المتحدة قد أشار سلفا إلى أن " الانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، فهي ليست غاية بل خطوة لا ريب في أنها هامة وكثيرا ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وسيكون من المؤسف خلط الغاية بالوسيلة وتناسي الحقيقة الفائلة بأن معنى كلمة الديمقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دوريا بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم ".

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 137/46، المؤرخ 17 ديسمبر 1991، على أن الانتخابات الدورية والنزاهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده يمثل عاملا حاسما في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المشار إليه، على الآتي:-

1. أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذان يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب، على النحو المعبر عنه في انتخابات دورية ونزاهة.
2. أن الانتخابات الدورية والنزاهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. أن تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والإدلاء بأرائهم السياسية، فرادى وبالتعاون مع آخرين، على النحو المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية.



4. ضرورة إلغاء الفصل العنصري، وأن الحرمان أو الانتفاص من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة المتساوية وعلى حق الانتخاب العام، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة.

5. أهمية جهود المنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدة انتخابية بناء على طلب الدول الأعضاء. واستنادا لما تقدم، فقد صنف مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، هذه الحقوق على النحو التالي:-

أولا : تعزيز احترام إرادة الشعب.

ثانيا : تأمين الحرية الانتخابية.

ثالثا : تأمين الحقوق والحريات الأساسية ذات الصلة، ومنها:-

1. حرية الرأي والتعبير.

2. حرية التجمع السلمي.

3. حرية تكوين الجمعيات ذات الصلة.

4. حرية الالتجاء إلى القانون والقضاء.

رابعا : استقلالية ونزاهة السلطة القضائية.

خامسا : الالتزام بمبدأ عدم التمييز بين الناخبين أو المرشحين.

سادسا : الاقتراع السري.

سابعا : الالتزام بالمساواة في الاقتراع العام.

ثامنا : إجراء الاقتراع بصفة دورية.

### الخاتمة

حاولت هذه الدراسة أن تستعرض - في إيجاز - محاور ما تمثله الانتخابات البرلمانية من أداة سياسية وديمقراطية تُعد في النظم الديمقراطية الحديثة أحد أهم عناصر بناء الدولة فهي عملية تبدأ من المواطن الذي يختار ممثليه تحت مظلة مجلس الأمة، ليكونوا بمثابة صوته وعقله وممثليه الذين ينقلون همومه وقضاياهم إلى السلطة التنفيذية ليس هذا فحسب بل يراقبون كذلك عمل الحكومة لأجل ضمان وكفالة احترام أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والدستور والقانون وحماية مصالح الدولة وجميع مواطنيها.

وفي ختام هذه الدراسة، تود الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، أن تؤكد على ما ورد في الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية والذي اعتمده مجلس الاتحاد البرلماني في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (2007) بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ونشير من مبادئ هذا الإعلان إلى أبرز مبادئه ذات العلاقة بالديمقراطية والحقوق والحريات السياسية، وذلك على الوجه الآتي:-

1. الديمقراطية هي مبدأ معترف به عالمياً، وهي هدف يقوم على القيم المشتركة للشعوب في المجتمع العالمي بأسره، بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهي بذلك حق أساسي للمواطن ينبغي أن يمارس في ظل مناخ من الحرية والمساواة والشفافية والمسؤولية، مع احترام التعدد في الآراء ومراعاة المصلحة العامة.
2. تهدف الديمقراطية أساساً، إلى صون وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3. أن عملية الوصول إلى السلطة وممارستها وتداولها تفسح المجال في ظل الديمقراطية لمنافسة سياسية مفتوحة، نابعة من مشاركة شعبية عريضة وحرّة دون تمييز، وتمارس وفقاً للقانون ناصاً وروحاً.
4. أن الديمقراطية لا تنفصم عن الحقوق المنصوص عليها في المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مما ينبغي معه تطبيق هذه الحقوق تطبيقاً فعالاً، على أن تقتزن ممارستها بالمسؤولية الشخصية والجماعية.
5. تقوم الديمقراطية على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان.
6. تقوم الديمقراطية على حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، الأمر الذي يستلزم وجود مؤسسات نيابية على كافة المستويات، وخاصة برلمان يمثل جميع عناصر المجتمع، وتتوافر لديه السلطات والصلاحيات التي تمكنه من التعبير عن إرادة الشعب وذلك عن طريق التشريع ومراقبة أعمال الحكومة.
7. أن العنصر الرئيسي في ممارسة الديمقراطية يتمثل في إجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات منتظمة يعبر فيها الشعب عن إرادته، ويجب إجراء انتخابات على أساس الاقتراع العام، والعاقل، والسري، حتى يتسنى لكل من يدلي بصوته أن يختار من يمثله في ظل المساواة والحرية والشفافية التي تحفز على المنافسة السياسية.
8. أهمية الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في التصويت والانتخاب، والحق في حرية التعبير والتجمع والحصول على المعلومات.
9. يتعين تنظيم المشاركة الفردية في العملية الديمقراطية والحياة العامة على كل المستويات بصورة عادلة ونزيهة، مع تجنب أي شكل من أشكال التفرقة أو خطر الترويع.

10. المؤسسات القضائية وآليات الرقابة المستقلة المحايدة والفعالة هي الأجهزة التي تكفل سيادة القانون، وسيادة القانون هي ركيزة الديمقراطية، ولتمكين هذه المؤسسات والآليات من تأمين الاحترام الكامل للقانون وتحسين سلامة الإجراءات ورفع المظالم، يتعين فتح الطريق أمام الجميع على قدم المساواة التامة لاستخدام الوسائل الإدارية والقضائية التي تكفل لهم حقوقهم، وتضمن احترام أجهزة الدولة وممثلي السلطة العامة وأعضاء المجتمع للقرارات الإدارية والقضائية.
11. أن قيام مجتمع مدني نشط هو أحد العناصر اللازمة للديمقراطية، إلا أنه لا يمكن اعتبار قدرة الأفراد واستعدادهم للمشاركة في العملية الديمقراطية واختيار نظام الحكم مسألة مفروغا منها، بل يتعين تهيئة المناخ الفعال لممارسة حقوق المشاركة بصورة فعالة، مع إزالة العقبات التي تحول دون هذه الممارسة أو تعرقها .
12. أن الديمقراطية تفترض توافر حرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه ذلك من الحق في اعتناق الرأي دون تدخل أو عائق، وتلمس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام بغض النظر عن الحواجز أو الحدود.

وإجمالاً، تأمل الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، في أن تُمنح منظمات المجتمع المدني الكويتية، دوراً بارزاً غير منقوص في إطار مراقبة ورصد فعاليات انتخابات أعضاء مجلس الأمة الموقر، متمنية العمل على تحقيق آمال وطموحات الشعب الكويتي وحماية وتنمية وتعزيز حقوق الإنسان ورعاية الصالح العام لدولة الكويت بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

## إعداد

### الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

نوفمبر 2016

